

مناهج تقريب الفقه المالكي

(*) الدكتور محمد عيسى

إن الفقه الإسلامي باعتباره أحكاماً للحوادث: نصا واستنباطا ودراسة وحفظا وفق مذهب من المذاهب تنوعت دواعي تقريبه من فقيه لآخر ومن عصر لآخر؛ فلا يؤلف كتاب في الفقه الإسلامي إلا ولصاحبه داع منهجي إلى تأليفه، وهذا الداعي إنما هو جواب عن حاجة المتفقهة إلى فهم الفقه، وإجابة الفقيه بأسلوب يناسب هذا المتفقه أو ذاك. لقد أحسن أبو عبد الله الخرشبي (ت1101هـ) تقرير هذه الحقيقة في [شرحه على مختصر خليل] حينما قال: «واعلم أنه قد اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبينه من أحكام»⁽¹⁾.

ويمكن أن نعتبر أن أول باعث على تدوين العلم عموما هو الأمر السامي الذي أصدره الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (ت101هـ) لعلماء الأمصار بتدوين العلم خشية أن يضيع. وقد روى محمد بن الحسن الشيباني هذا الخبر عن الإمام مالك بن أنس في روايته [الموطأ] أن عمر قال: «انظر ما

الفقه الإسلامي هو عملية تربوية يلجأ إليها علماء الشريعة الإسلامية والفقهاء منهم خاصة لجعل الفقه الإسلامي في متناول كل واحد فهمًا، وحفظًا، وتطبيقًا. فهي عملية تأليف يتوخى فيها الفقيه نوعية المتعلم ومستواه الثقافي والعلمي، بين أن يكون هذا المتعلم: صغيرا أو كبيرا؛ جاهلا أو متعلما؛ معلما أو قاضيا؛ متفرغا أو منشغلا عن التفقه في دين الله تعالى.

ولقد تطورت عملية تقريب الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي على وجه الخصوص عبر الأزمنة والعصور بحسب لغة كل عصر وخصوصياته الفكرية والثقافية.

فما هي الحاجة أو الدواعي المنهجية التي جعلت الفقهاء يلجأون إلى تقريب الفقه الإسلامي، وما هي الطرق والخطط التي لجأوا إليها لتقريب الفقه من المتفقهة؟

(*) مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

كان من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سنته أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء». وأورد الإمام البخاري هذا الخبر في [صحيحه] معلقا.

ومن أوائل الدواعي المعبر عنها والدوافع المنهجية الحاتّة على تدوين الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا تدويننا منهجيا لتقريبه من المتفقهة:

لجوء الخليفة أبي جعفر المنصور (ت 158هـ) وقيل بل الرشيد (ت 193هـ) إلى الإمام مالك في موسم الحج طالبا منه تأليف كتاب في الفقه يجمع الشتات وينظم التأليف بمعايير علمية حدّدها له قائلا: «يا أبا عبد الله ضع الفقه ودوّن منه كتبنا وتجنّب شذائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد عبد الله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع إليه الأئمة والصحابة، لتحمل الناس إن شاء الله على عملك، وكتبك، ونبتها في الأمصار ونعهد إليهم ألا يخالفوها»⁽²⁾.

ولا بأس أن أعرض فيما يلي عرضا وصفيّا تحليليا نقديا للبواعث التي دفعت الفقهاء المالكيين -بعد هذه المرحلة- إلى

تقريب الفقه الإسلامي من المتفقهة والتجديد فيه؛ فضلا عن الأساليب التي اعتمدها في الصياغة.

أولا: أسلوب الاختصار: اعتمد بعض الفقهاء أسلوب صياغة الفقه الإسلامي في شكل مختصرات، وغرضهم من وراء ذلك هو تسهيل استحضار مسائل الفقه. ذلك أن المطوّلات على غزارة الفوائد التي تحتويها، لاحظ عليها هؤلاء مواطن خلل متعددة على رأسها التكرار.

فهذا أبو محمد ابن شاس (ت 610هـ) صاحب [عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة] يغيضه أن بعض متفقهة عصره أو بعض أصحاب المكانات في المجتمع المالكي الذي كان ينتمي إليه يتمذهبون بمذهب غير المالكية طلبا للتميّز.

قال تمهيدا لمؤلّفه: «أما بعد، فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار الهجرة... ما رأيت عليه كثيرا من المتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يرى من المتميّزين»⁽³⁾.

هذه هي الحاجة التي دعت صاحب [الجواهر] إلى أن يؤلف كتابه المذكور فما الحاجة التي دعت عصريه -من المتسبين- للمذهب المالكي -يقبلون على غيره؟، يورد

صاحبنا هذه الحاجة في نفس السياق فيقول: «و لم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتبتر... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها»⁽⁴⁾.

فحصر الدواعي في كثرة التكرار في الكتب السابقة على كتابه، وعدم الترتيب في تلك المؤلفات، وعدم انحصار المسائل بل تبعثرها وتشتتها.

وهذا ما دفعه إلى تأليف اختصاره البديع؛ الفريد من نوعه من حيث محاكاته لأبرز كتب المذهب الشافعي تنظيماً، وهو كتاب [الوجيز] للإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ). وقال عنه:

«وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيى أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمت على ما جنحوا إليه وألفوه»⁽⁵⁾.

وهذا هو نفس الداعي الذي جعل الإمام سحنون - قبل هذا - يهتم اهتماماً

خاصاً [بالمدونة] بعد أن كانت [مختلطة]: «فهذبها، وبوّها، ودوّنها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتبنا منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة»⁽⁶⁾.

ولقد بدأت عملية الاختصار هذه مبكراً جداً، [فالمدونة] تعرضت لاختصارات عديدة منها الاختصار الذي وضعه فضل بن سلمة الجهني الأندلسي (ت319هـ) واختصار محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي (ت341هـ) واختصار محمد بن عبد الملك الخولاني (ت324هـ) واختصار ابن أبي زمنين (ت399هـ) [المدونة] في كتابه [المغرب]. غير أن اختصار ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) نسخ الاختصارات السابقة واللاحقة، وحل محل [المدونة] ذاتها في الدراسة والتدريس، ثم جاء تلميذه خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت393هـ) فألف مختصراً على اختصار شيخه على [المدونة] سماه [تهذيب مسائل المدونة]، فأصبح من اصطلاحهم إطلاق لفظ [المدونة] عليه؛ وأبرز من جاء بعده - في سياق مختصرات [المدونة] - أبو عمرو بن الحاحب الصنهاجي فقد اختصر [التهذيب] في كتاب أسماه: [جامع

الأمهات لما جمع فيه من مؤلفات أساسية في الفقه الإسلامي المالكي، وجاء بعده أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي فاختصر **[جامع الأمهات]** في مختصر جديد عرف باسمه **[مختصر خليل]**.

قال صاحب **[الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي]**: «وهناك بلغ الاختصار غاية، لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرار الإضافة ثلاث مرّات»⁽⁷⁾.

وقبله تحرّكت همّة ابن جزى الكلبي (741هـ) إلى وضع كتابه المعروف **[القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية]** لتحقيق غرض منهجي آخر لكنه لا يخرج عن فكرة تقريب الفقه الإسلامي من المتفقه، يذكر هذا المنهج وهذا الهدف بنفسه في مقدمة مؤلفه فيقول: «واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد، (الفائدة الأولى) أنه جمع بين تهذيب المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنما في المذهب خاصّة أو في الخلاف العالي خاصّة؛ (الفائدة الثانية) إنا لحنّاه بحسن التقسيم والترتيب، وسهّلناه بالتهذيب

والتقريب. فكّم فيه من تقسيم قسيم. وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشريد؛ (الفائدة الثالثة) إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلّما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ»⁽⁸⁾.

فتبيّن أن غرض ابن جزى الكلبي من التأليف إنما يجيب عن حاجة المتفقه المنهجية المتمثلة في حفظ متن يجمع بين تمهيد المذهب المالكي وذكر الخلاف فيه بينه وبين غيره من المذاهب، لذلك كان الكتاب مقسّماً تقسيماً مدرسياً محكماً.

ونجد باعث آخرين يختلف نوعياً عن الأغراض المذكورة أعلاه، ومن هؤلاء غرض الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد (ت595هـ) الذي قال عن دافع تأليف كتابه: **[بداية المجتهد ونهاية المقتصد]**: «فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكّر من مسائل الأحكام المستفّق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصل والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع»⁽⁹⁾.

إذا كانت عملية الاختصار في الفقه الإسلامي واردة

على وجه تجنّب القارئ والمتعلّم مشكل التكرار، ومشكل طول المصنّفات وصعوبة الرجوع إليها لعدم ترتيبها، خاصة لدى غير المتفرّغين للدراسات الفقهيّة، فإنّ بعض الملاحظين عابوا على هذه الطريقتين أموراً منهجيّة أهمّها:

1/ أنّها مفسدة للفقه: وأبرز من أشار إلى هذه النقيصة أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) في [موافقاته] فقد قال عن التعلّم عن طريق مطالعة كتب المصنّفين، ومدوني الدواوين: «أنّ يتحرى كتب المتقدّمين من أهل العلم المراد، فإنّهم أقعد به من غيرهم من المتأخّرين، وأصل ذلك التجربة والخير»⁽¹⁰¹⁾.

ويأتي ليبر اختياره في [فتاواه] فيقول: «ما ذكرت لكم من عدم اعتمادى على التآليف المتأخّرة فلم يكن ذلك مني - بحمد الله - محض رأي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدّمين من كتب المتأخّرين، وأعني بالتأخّرين كابن بشير (ت بعد 526هـ)، وابن شاس، وابن الحاجب، ومن بعدهم، ولأنّ بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامى عن كتب المتأخّرين، وأتى بعبارة خشنّة في السمع لكنها محض النصيحة»⁽¹¹⁾.

ولقد نبه أبو العباس الونشريسي إلى الكلام الخشن الذي ذكره الشاطبي، فيما نقله في [معيّاره] إذ قال: «العبارة الخشنّة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنّه كان يقول في ابن بشير وابن الحاج وابن شاس: فسدوا الفقه»⁽¹²⁾.

ولعل سبب تحفظ هؤلاء من كتب المتأخّرين أنّ بعضهم أدخل في المذهب ما ليس منه، وأنّه أقحم فيه أقوال المذاهب الأخرى، أو أنّه أعرض عن المشهور إلى الضعيف.

2/ أنّها مفسدة للتعليم: وأبرز من لاحظ هذه النقيصة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون (ت807هـ) فقد عنون أحد فصول [مقدمته] بقوله: «إنّ كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم»، ومما جاء تحت هذا الفصل: «وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطوّلة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقرّياً للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأنّ فيه تخليطاً على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعدّ لقبولها بعد»⁽¹³⁾.

3/ أنّها مفسدة للعربية: ذلك أنّها أخلّت بالفصاحة، وكادت عباراتها أن تكون لغزاً، لمبالغة المصنّفين في الاختصار.

بتبعضها»⁽¹⁵⁾، أورد عليه بعض تلامذته أن زيادة لفظ: "بعض" تنافي الاختصار؟!⁽¹⁶⁾.

والعجيب كما قال الحجوي: أن النحو الذي لا تدعو ضرورة لإقامة أدلة على قواعده، افتعلوا له أدلة، فضخموه وصعبوه؛ والفقهاء الذي يتأكد بمعرفة أدلته، تركوها وضخموه بكثرة الاختصار، وكثرة المسائل النادرة⁽¹⁷⁾.

ثانياً: أسلوب التقعيد: اعتمد بعض الفقهاء أسلوب تقعيد الفقه الإسلامي المالكي تقريباً له من ذهن المتفقهة، وتسهيلاً لاستحضار أحكامه التي لا تنهاى، مما حوته كتب الفقه القديمة والمختصرات المتأخرة، والشروح عليها والحواشي والتذييلات والتقديدات.

والمقصود بالتقعيد الفقهي صياغة الأحكام الفقهية في شكل قواعد فقهية؛ وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في إعطاء تعريف موحد للقاعدة الفقهية فإن أبرز تعاريف القدماء هو تعريف أبي عبد الله المقرئ (ت 758هـ) في كتابه [القواعد] حيث قال: «ونعني بالقاعدة، كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»⁽¹⁸⁾.

وإذا كان ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) قد اعترض على هذا التعريف في كتابه

فاقتصر المتفقهون من هذه المختصرات - كما قال محمد بن الحسن الحجوي في [الفكر السامي] -: «على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر خطّه، فأفنوا أعمارهم في حلّ رموزه، وفهم لغوزه، ولم يصلوا لردّ ما فيه لأصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حلّ مقفل، وفهم مجمل»⁽¹⁴⁾.

وهي نقيصة واضحة في الاختصار المبالغ فيه، فالوقت المبذول في فكّ رمز من رموز المختصر أو حلّ لغز من ألغازه، وقت ضائع من حياة طالب العلم، كان أولى أن يصرف في فهم علوم أو فنون أخرى. ثم إن لغة المتفقه بهذه المختصرات ستكون أدنى من لغة المتفقه بمؤلفات متقدمي الفقهاء ممن كانوا أدباء فضلاً عن فقههم.

4/ أمّا تبعد الفقه عن الوحي:

العيب الآخر في هذه المختصرات هو أمّا تبعد بالمتفقه عن مصدر الفقه الحقيقي ألا وهو الكتاب والسنة، ذلك أن النحو الذي نحاه المختصرون اقتضى منهم ذكر أقلّ العبارات الممكنة اجتناباً للإطالة، حتى إن ابن عرفة الورغمي لما عرّف الإجارة وقال: «هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض

[الأشباه والنظائر]. بقوله: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرني لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها»⁽¹⁹⁾.

فإن التحقيق العلمي أن رأي ابن نجيم الحنفي^{*} ومن وافقه من الفقهاء مرجوح، إذ الاعتراض على إعطاء صفة الكلية للقاعدة الفقهية بدعوى كثرة الاستثناءات فيها لا يستقيم؛ ذلك أن المعروف عن القواعد كونها لا تخلو عن استثناء غير أن هذه الاستثناءات لا تخرم القاعدة ولا تلغي كليتها.

صرّح بهذا صاحب **[تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية]** عندما قال: «ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»⁽²⁰⁾.

وعلى العموم فهذا شهاب الدين القرافي (ت684هـ) يبرر تأليفه في الفروق الفقهية بصعوبة الإحاطة بمسائل الفروع، بل حتى إنه ينتهي العمر ولا يحيط بكل الجزئيات، قال في مقدمة كتابه **[أنوار البروق في أنواء الفروق]** الشهير **[بالفروق]**: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت،

وضاقت نفسه لذلك وقنطت. واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها...»⁽²¹⁾.

وذاك أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) يبرر تأليف كتابه الشهير: **[إيضاح المسالك إلى قواعد إمام الأئمة مالك]** المتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية التي عليها مدار الخلاف في المذهب المالكي: «فقد سألت أن أجمع لك تلخيصا مهذب الفصول، محكم المباني والأصول، يسهل عليك أمره، ويخف على الأسماع والقلوب ذكره»⁽²²⁾.

والحقيقة أن عملية تقعيد الفقه الإسلامي عملية قديمة استهدفت منذ العصور الأولى من تاريخ التشريع الإسلامي تقريب الفقه من المتفهمة لما تتميز به من سهولة العبارة ويسر استحضارها وما حوت من غزارة أحكام.

وفي التراث الفقهي المالكي - والمغربي منه خاصة - آثارٌ من عملية التقريب بأسلوب التقعيد منها نموذجان بارزان أحدهما منشور والآخر منظوم:

أما المنشور فـ **[إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك]** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

وأما المنظوم فأرجوزة الإمام أبي الحسن الزقاق الفاسي (ت912هـ) الذي ألف

وبالجملة فإنه يستخلص من مقدمات هؤلاء مجموعة من الإيجابيات هي:

- 1 - تكون ملكة فقهية محكمة .
- 2 - تجمع فروع وجزئيات الفقه المتناثرة.
- 3 - تهى معرفة مقاصد الشريعة.
- 4 - تسهل تتبع جزئيات الأحكام من موضوعاتها وحصرها في موضوع واحد، تفاديا للتناقض.

غير أن هذه الطريقة فيها ذات المثالب والنقائص، إذ في منظومها خلل الأسلوب النظامي الآتي بيانه، وفي منشورها خلل أسلوب الاختصار السابق بسطه.

ثالثاً: أسلوب النظم: اعتمد بعض الفقهاء أسلوب صياغة الفقه الإسلامي في شكل منظوم، وغرضهم من وراء ذلك هو تسهيل استحضار آيات النظم، المحتوية على أحكام فقهية غنية.

وبرزت طريقة نظم الفقه في شكل أراجيز كطريقة بديلة عن حفظ المتن المنشورة، ذلك أن طريقة التعليم كانت تعتمد أساساً على حفظ الأحكام الفقهية، ووجوب استحضارها عند السؤال أو البحث، فلم يجد هؤلاء أحسن من حفظ الشعر المرجوز فإنه أخف على الذاكرة، وأسهل للاستحضار.

فنظر البعض إلى حاجة المتخصصين غير المتفرغين فصاغوا لهم الفقه، وقربوا إليهم

منظومة في القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، تحقق غرض جمع فروع المذهب في قواعد، وغرض جمع هذه القواعد في منظومة سهلة الحفظ سماها **[المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب]** قال فيها:

وبعد فالقصد بهذا الرجز

نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس
وصحبه وما لديهم من أسس

مع نبذ مما عليها قررا
أومي لها فقط كي أختصرا
أفصله كما يليق بالفصول
إذ هو أقرب لطالب الوصول
سميته بالمنهج المنتخب
إلى أصول عزيت للمذهب
والله ينفع به من حصله

بحفظ أو فهم، وشيئا عن له⁽²³⁾
نقد أسلوب التقعيد: هذه الطريقة إيجابياتها وسلبياتها:

أما الإيجابيات فقد أشار إليها المؤلفون ذاقهم في مقدمات كتبهم كشهاب الدين القرافي في مقدمة **[فروقه]**: وتاج الدين السبكي في مقدمة **[أشباهه]**، وبدر الدين الزركشي في مقدمة كتابه **[المنثور في القواعد]**...

منه ما يحتاجون إليه في مهنتهم، فهذا أبو بكر بن عاصم الغرناطي (ت 829هـ) يبرر الدوافع المنهجية التي جعلته يلجأ إلى تأليف أرجوزته الشهيرة المسماة [تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام] فيقول:

وبعد فالقصد من هذا الرجز

تقرير الأحكام بلفظ موجز

نظمته تذكرة وحين تم

بما به البلوى تعم قد ألم

سميته بتحفة الحـكام

من نكت العقود والأحكام

وذاك لما أن بليت بالقضا

بعد شباب مر عني وانقضا⁽²⁴⁾

فهذه الأرجوزة مؤلفة لفائدة القضاة لما يجدون من الحاجة لاستحضار بعض أحكام الشريعة الإسلامية في قضائهم، لذلك اقتصر كما قال مؤلف الأرجوزة على ما تعم به البلوى مما له علاقة بالعقود والأقضية والشهادات.

بينما اهتم فقهاء آخرون بنظم مؤلفهم في مشهور أقوال الفقهاء في مسائل الفقه، لما كثرت الروايات وتعارضت وأشكل ذلك على المتفقهة، ومن هؤلاء خليل بن إسحاق (ت 776هـ) فقد تحركت همته في هذه الوجهة فألف [مختصره] الشهير وبرر التأليف

قائلاً: «فقد سألي جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس مبيناً لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة»⁽²⁵⁾. لذلك جاء هذا المختصر مقتصراً على مشهور المذهب حتى إنه ليرد القول المخالف لما ورد في هذا المتن المركز.

في حين اندفعت همّة عبد الواحد بن عاشر (ت 1030هـ) إلى صياغة أرجوزة في الفقه الإسلامي يسهل حفظها واستحضار أبياتها على المبتدئين من "الأمين"، وصغار المتعلمين، سماها: [المرشد المعين على الضروري من علوم الدين]. فجاءت هذه الأرجوزة على شكل بديع عبر صاحبها في مستهلها عن الغرض من نظمها قائلاً⁽²⁶⁾:

وبعد فالعون من الله المجيد

في نظم أبيات للأمي تفيد

في عقد الأشعري وفقه مالك

وفي طريقة الجنيد السالك

نقد أسلوب النظم: إن تكن من

نقائص تعاب على هذه الطريقة فأهمها ثلاث:

أما الأولى: فتوجيه الفقيه فيها إلى

حفظ أحكام المسائل، دون النظر إلى أدلة الحكم، مما يبعد المتفقه عن مصدر الفقه الأساسي المتمثل في الوحي.

[العاصمية]، إنما كان بدافع إنجاز عمل
يفوق عمل سابقه، أشار الإمام ميارة
الفاسي إلى أحدهم حينما شرح قول
الناظم⁽²⁹⁾:

آثرت فيه الميل للتبيين

وصنته جهدي من التضمن

قال: «سمعت من بعض أشياخي
-رحمه الله- أن الناظم عرض بقوله "وصنته
جهدي من التضمن" إلى نظم الفقيه
القاضي البليغ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد
الله بن الحاج (ت579هـ) ممن عاصر ابن
رشد، وكان القضاء يدور بينهما، ألف في
أحكام القضاء كتحفة الناظم... سَمَاهُ
الياقوتة وفيه ألف بيت»⁽³⁰⁾.

أما الثالثة: فهو أن بعض هذه
المنظومات جاءت على حساب البيان
العربي، وأنها مفسدة للعربية بوجه من
الوجوه إذ في البحث عن الألفاظ الفقهية
الاصطلاحية لنظم أرجوزة تجن بوجه ما
على اللغة العربية.

وهذا صاحب **[الياقوتة الألفية]**
يصرّح بقريب من هذا حين يقول في صدر
ألفيته⁽³¹⁾:

وقد نظمت بعض أحكام القضا

مبتغيا أجرا ونيلا الرضا

في رجز خولط بالسريع

على سبيل المحدث المتبوع

صرّح بقريب من هذا الإمام أبو
عبد الله ميارة الفاسي (ت1072هـ)
عند شرح قول ابن عاصم⁽²⁷⁾:
وجئت في بعض من المسائل

بالخلف رعيًا لاشتهار القائل

فقد اعتذر لصاحب متن
[العاصمية] بأنه إذ ادعى مراعاة
الخلافا: «لا يعني بذلك مراعاة الخلاف
الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم
مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر،
لأن هذا من دأب المجتهدين الناظرين في
الأدلة، فحيث يترجح عندهم دليل الغير
أعملوه، وحيث لا أهملوه، والناظم إنما
هو ناظم لكلام الفقهاء المتقدمين،
وجامع له بمراعاة الخلاف، وإن وجدت
في بعض الأحكام المذكورة في هذا
النظم، فلا يعبر عنها بصيغة الخلاف وإنما
يجزم بالحكم، وإن كان وجهه عن من
قال به مراعاة الخلاف»⁽²⁸⁾.

أما الثانية: فإن المؤلفين راحوا
يتبارون في نظم القصائد الطوال في هذا
الجال، حتى غدوا يؤلفون "الألفيات".
وهذا انحراف بالمنهج عما وضع له من
مراعاة الاختصار وتسهيل الحفظ
والاستحضار.

فقصده ابن عاصم لما ألف كتابه
[تحفة الأحكام] التي عرفت بالمنظومة

مستعملا ما شَدَّ من زحاف
وبعض ما قد عيب في
القوافي

وذاك مغفور لدى من أنصفنا
في جنب ما جئت به معرُفا
مغلبا تحسني المعنى على

تحسيني اللفظ الذي عنه انجلى
ولا شك أن عيوبها آخر موجودة
في هذا النوع من التأليف الفقهي، غير
أن دراستنا ستكتفي بما ذكر.

رابعاً: أساليب أخرى: هناك
أساليب أخرى اعتمدها الفقهاء القدامى
أو ابتكرها أو جددها الفقهاء المتأخرون
لتقريب الفقه الإسلامي من المتفقهة،
وهي طرق أقل أهمية من سابقاتها، ولكن
لا يمكن تجاهلها:

من ذلك طريقة البرجة التي عرفها
الشيخ عظم المالكي (ت بعد 1009هـ)
وطبقها بشكل بديع في [تراجم خليل]،
ثم طورها مجامع الفقه الإسلامي إلى
[برامج معلوماتية]؛ وطريقة التنظير
الفقهي التي عرفها قديما الشيخ ابن تيمية
(ت 718هـ) في كتابه [قاعدة العقود]
وطورها أرباب الفقه الإسلامي المقارن
بالقانون الوضعي من أمثال الدكتور
مصطفى أحمد الزرقا والدكتور محمد
فتحي الدريني؛ وطريقة التقنين التي

اعتمدها [مجلة الأحكام العدلية] الحنفية،
و[مجلة الأحكام الشرعية] الحنبلية، و[مجلة
الأحكام الفقهية] المالكية؛ وأسلوب
[الموسوعات] التي تعكف عليه اليوم كبرى
الجامع الفقهية، ومراكز البحوث في العالم
الإسلامي.

لقد كان ديدن المؤلفين على مرّ
العصور السابقة واللاحقة إنما هو تحقيق
غرض تربوي محدّد يتمثل على وجه الإجمال
في تقريب الفقه من المتفقهة، سواء كانوا في
بداية التحصيل أو في نهايته. فهذا أبو العباس
أحمد بن قاسم القباب (ت 780هـ) لما
اجتمع بـابن عرفة (ت 784هـ) فأراه
[مختصره الفقهي]، فقال له القباب: «ما
صنعت شيئا» فقال ابن عرفة: «ولم؟» قال:
«لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه
المنتهى»⁽³²⁾.

وبغض النظر عن أساليب التأليف في
الفقه الإسلامي وطرقه فإن الدافع إليه كان
دائما دافعا منهجيا نابعا عن الحاجة إلى
تقريب الفقه من المتفقهة.

تقريبه منهم باعتبارهم ولدانا وصغارا؛
أو باعتبارهم كبارا أميين؛ أو باعتبارهم
مبتدئين في التعلم؛ أو أكملوا التحصيل
واحتاجوا إلى مرحلة متقدمة فيه؛ أو
باعتبارهم غير متفرغين للتعلم، أو منشغلين
عن الرجوع للمطولات.

ولا شك أن هذا العمل لا يمكن إلا أن يكون عملاً جمعياً، مؤسسياً، تضطلع به نخبة من الفقهاء إلى جانب علماء في مجال الإنسانيات، والاجتماعيات، ولم لا في مجال العلوم الطبية والتطبيقية على وجه العموم؛ على أن يراعى ما سبق من خصوصيات العصر، ويتعامل مع الأعراف والثقافات والتقاليد المحلية.

إن هذا العمل لا يمكن إلا أن يضطلع به مجمع فقهي جزائري، نرجو ميلاده.

وما من شك في أن متفقهة العصر الذي نعيشه يحتاجون وفق ما سبق إلى صياغة للفقهاء الإسلامي تتناسب وطبيعة التكوين الذي يتلقاه تلامذتنا في المدارس النظامية، ويتلقاه بعضهم الآخر في المدارس القرآنية والزوايا. كما يتناسب والثقافة المتعددة المشارب التي تغزو مجتمعاتنا، فضلاً عن الضيق الرهيب في التوزيع الزمني للنشاط الاجتماعي في هذا العصر.

الهوامش

- (1) شرح الخرشي على مختصر خليل: 58/1.
- (2) الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره: الدكتور عباس حسني محمد. ص. 235.
- (3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين بن شاس: 3/1.
- (4) نفس المصدر: 4-3/1.
- (5) نفسه: 4/1.
- (6) ترتيب المدارك: 472/1.
- (7) الفكر السامي: 458-457/2.
- (8) القوانين الفقهية: 7.
- (9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن رشد الحفيد: 2/1.
- (10) الموافقات في أصول الشريعة: 97/1.
- (11) فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي: ص. 120-121.

- (12) المعيار العرب لأبي العباس الونشريسي: 124/11.
- (13) مقدمة ابن خلدون: 695-694/2.
- (14) الفكر السامي: 459/2.
- (15) حدود ابن عرفة. مع شرح أبي عبد الله الرصاع: 516/2.
- (16) الهداية الكافية للرصاع: 516/2. وانظر تعليق الحجوي في الفكر السامي: 459/2.
- (17) انظر الفكر السامي: 461/2.
- (18) القواعد لأبي عبد الله المقرئ: 212/1.
- (19) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس الحموي: 22/1.
- (20) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين: 36/1.
- (21) أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي: 3/1.
- (22) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أبو العباس الونشريسي: 135-133.
- (23) شرح أحمد بن علي المنجور على المنهج المنتخب لأبي الحسن الزقاق: 103-100.
- (24) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: أبو بكر بن عاصم الغرناطي: 8-5/1.
- (25) مختصر خليل في فقه الإمام مالك: أبو المودة خليل بن إسحاق: 2.
- (26) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: عبد الواحد بن عاشر: 13-3/1.
- (27) تحفة الحكام بشرح ميارة: 5/1.
- (28) نفسه: 7/1.
- (29) نفسه: 5/1.
- (30) نفسه: 6/1.
- (31) نفسه.
- (32) مقدمة تحقيق عقد الجواهر الثمينة: 32/1.